اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في دستور العراق

لعام (2005)

أ.م محمد جبار طالب / كلية القانون – جامعة القادسية

الباحث: محمد مطشر عبد ضامن

الملخـــــــــص

يمنح الدستور لكل هيئة من هيئات الدولة اختصاصها وهذا يُعد تجسيدا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وعدم تركيزها بيد هيئة واحدة، بيد أن الواقع العملي أثبت العكس من ذلك حيث يمكن أن تتمتع السلطة التنفيذية بممارسة بعض الاختصاصات ذات الطابع التشريعي وهذا شيء طبيعي، اذ تعتبر الحكومة في ظل النظام البرلماني مركز السلطة التنفيذية وقلبها النابض الذي يأخذ بثنائية السلطة التنفيذية.

واذا كانت السلطة التشريعية هي المختصة بتشريع القوانين من حيث الأصل فأن السلطة التنفيذية هي التي تساهم بوضع هذا التشريع المراد سنّه من قبل السلطة التشريعية ، وفي العادة تمنح بعض الدساتير هذه السلطة الى رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ، وهذا ما يجري علية الامر بالنسبة للنظام البرلماني الذي يعد من مقوماته ثنائية السلطة التنفيذية ، أذ يمنح هذا الاختصاص الى مجلس الوزراء ، بيد أنه قد يخلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان فلا يستطيع أن يمارس مهام منصبه ، وهنا قد يحل نائب رئيس الجمهورية في ممارسة اختصاصات رئيس الجمهورية سواء كان ذلك في مجال السلطة التشريعية ام التنفيذية ، وقد تباينت النظم الدستورية لكل دولة في تبنيها لهذا المنصب ومنح النائب الاختصاصات التي يمارسها .

عليه أرتأينا أن نقسم البحث الى مبحثين، المبحث الاول نتناول فيه اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في مجال السلطة التشريعية ، والمبحث الثاني نبحث فيه اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

Constitution gives each state bod its jurisdiction, and this is considered as an embodiment of the principle of separation of the legislative, executive and judicial powers and not concentrating them in the hands of one body, However the practical reality has proved the opposite, The executive authority can enjoy certain functions of a legislative nature, The government under the parliamentary system, considers the center of the executive branch and its heart, as well as the parliamentary system that takes the two branches of executive power.

If the legislative authority is competent to legislate laws in terms of origin, it is the executive authority is contributing to the development of this legislation to be enacted by the legislative authority, and usually gives some constitutions this authority to the President of the Republic and the Council of Ministers, and this is what is happening to the parliamentary system that Is considered to be one of the two components of the executive authority.

The post of President of the Republic may be vacant for any reason, and he may not exercise his duties. In this case, the Vice President may dissolve in exercising the powers of the President of the Republic, whether in the legislative or executive branches. The first topic deals with the terms of reference of the Vice-President of the Republic in the field of the legislative authority. The second topic examines the terms of reference of the Vice President in the field of power Executive.

المـــــــقدمة

يعد منصب نائب رئيس الجمهورية من المناصب الرفيعة الذي قد تمنح بعض أنظمة الحكم اختصاصات دستورية لابأس بها يمارسها وفقاً للدستور بعضها في الظروف العادية وبعضها على سبيل الاستثناء .

- ❖ **أهمية البحث :-** لا يتمتع نائب رئيس الجمهورية في ظل النظم الدستورية المقارنة بأي دور يذكر في مجال السلطة التنفيذية او التشريعية ، الا انه قد يمارس اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة خلو منصبه ، وفي هذه الحالة يكون النائب رئيساً مؤقتاً ، وفي حالة اخرى قد يفوض رئيس الجمهورية نائبه ، وعندئذ يكون النائب مساعد للرئيس، وقد تباينت دساتير الدول المقارنة بشأن تفويض رئيس الجمهورية بعض من اختصاصاته لنائبه .
- ❖ **مشكلة البحث :-** تثير هذه الدراسة عدد من المشاكل القانونية حيث ان النصوص القانونية الواردة في هذا الصدد لم تكن واضحة المعالم ، اذ لم ينص الدستور على صلاحية رئيس الجمهورية تفويض جزء من اختصاصاته الى نائبه رغم أنه نص على أن يكون للرئيس نائب أو اكثر، بيد أن قانون نواب رئيس الجمهورية قد اجاز لرئيس الجمهورية تفويض جزء من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختصاصاته ، وهنا يثار التساؤل هل لرئيس الجمهورية تفويض جزء من اختصاصاته الدستورية التي اناطها الدستور به حصراً ؟ بمعنى أخر هل التفويض يشمل الاختصاصات الدستورية أم الادارية ؟ وكذلك الحال بالنسبة للحلول هل يحق لنائب رئيس الجمهورية ممارسة كل اختصاصات رئيس الجمهورية أم بعض منها ؟

- **هيكلية البحث :-** سنقسم خطة بحثنا الى مبحثين نتناول في المبحث الاول اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في مجال السلطة التشريعية وقسمناه الى مطلبين نتناول في الاول حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين اما الثاني حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظم الدستورية المقارنة ودستور جمهورية العراق لعام (2005) ، وسنتناول في المبحث الثاني اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية وقسمناه أيضاً الى مطلبين الاول نتناول فيه اختصاصات نائب رئيس الجمهورية عند التفويض، اما الثاني نبحث فيه اختصاصات نائب رئيس الجمهورية عند الحلول محل رئيس الجمهورية ، وتنتهي الدراسة بخاتمة تحتوي اهم النتائج والمقترحات.

المبحث الاول

اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في مجال السلطة التشريعية

العملية التشريعية وفقا للأنظمة الديمقراطية متشابهة الى حدٍ ما ، عدا بعض الاجراءات الشكلية ، فالبرلمان هو المختص بتشريع القوانين والسلطة التنفيذية سواء رئاسة الجمهورية أو مجلس الوزراء هي المختصة بتقديم مشروعات القوانين، وهذا يكون في ظل الظروف الطبيعية ، بيد أن منصب رئيس الجمهورية قد يخلو لعدة أسباب، مما يؤدي الى قيام نائب رئيس الجمهورية بمهام رئيس الجمهورية كما تقرر بعض الدساتير ذلك .

عليه سنتناول في دراسة هذا المبحث اختصاصات نائب رئيس الجمهورية التي يمارسها في مجال السلطة التشريعية مفترضين خلو منصب رئيس الجمهورية لأي سبب كان أو غيابه ، وعلى النحو الآتي:

المطلب الاول: حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين.

المطلب الثاني: حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظم الدستورية المقارنة ودستور جمهورية العراق لعام (2005).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الاول

حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين

تشرك بعض الدساتير رئيس الجمهورية مع السلطة التشريعية في حق اقتراح مشروعات القوانين، ومن هنا تقرر بعض الدساتير للسلطة التنفيذية الحق في اقتراح القوانين[1].

بيد أنه في ظل الظروف العادية قد يخلو منصب رئيس الجمهورية لسبب أو لآخر ،أذ تتجه الأنظمة الدستورية لأسناد هذا المنصب لنائب رئيس الجمهورية في حالة خلو المنصب سواء كان الخلو دائم ام مؤقت.

والتساؤل الذي يثّار بهذا الشأن هل يحق لنائب رئيس الجمهورية أن يمارس هذا الاختصاص نيابةً عن رئيس الجمهورية ؟ وما نطاق هذا الحق؟ هذا ما سنبحثه في هذا المطلب وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: ماهية حق الاقتراح القوانين.

الفرع الثاني: حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين عند غياب رئيس الجمهورية أو خلو المنصب في النظم الرئاسية المقارنة.

الفرع الثالث: حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين عند غياب رئيس الجمهورية أو خلو المنصب في النظم البرلمانية المقارنة.

الفرع الاول

مفهوم حـق الاقتـراح القوانين

يعرف الاقتراح بأنه عرض مشروع القانون على السلطة المختصة بالتشريع ابتغاء استيفاء الاجراءات الواجبة دستورياً لصدور تشريع به[2].

كما عُرف بأنه المرحلة التي تنبثق منها عملية تشريع القانون ، وهي تبدأ منذ أعداد المشروع وتقديمه الى السلطة المختصة بالتشريع[3] .

ولاشك أن عملية الاقتراح تعد الخطوة الاولى نحو وضع القانون وايجاده ، وأن هذا الحق ذو أهمية كبيرة بوصفه العامل الاساسي في التشريع فهو اللبنة الاولى في البناء القانوني والذي من دونه لا يقوم[4].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ان الاختصاص التشريعي الذي يتمتع به البرلمان في النظم الديمقراطية سلطة اساسية له، بيد ان التنظيم الدستوري لهذه السلطة يتضمن احكاما تقتضي التعاون ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية[5] ، فقد يقترح مشروع القانون رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء أي يقوم به الأثنان معاً[6]، وفي العراق وفقاً لدستور (2005) تقدم مشروعات القوانين من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء[7].

ولعل ما تقدم اثار تساؤلاً حول مدى تمتع نائب رئيس الجمهورية بهذا الحق ، وإزاء ذلك فقد اتجهت دساتير الدول المقارنة الى منح نائب رئيس الجمهورية هذا الحق بصوره موقته ، وذلك عند تولي نائب رئيس الجمهورية مهام الرئيس في حالة الغياب أو خلو المنصب، وفي ضوء ما سبق منح الدستور العراقي لعام (2005) نائب رئيس الجمهورية حق ممارسة صلاحيات رئيس الجمهورية في حال حلول نائب رئيس الجمهورية محل الرئيس بما في ذلك حق تقديم مشروعات القوانين ، من جانب أخر منح الدستور العراقي لعام (2005) (في الدورة الاولى بعد نفاذه) نائب رئيس الجمهورية في ظل مجلس الرئاسة حق تقديم مشروعات القوانين ، وبناءً على ذلك فأن نائب رئيس الجمهورية كان يتمتع بصلاحيات حقيقية وفعلية في ظل مجلس الرئاسة ، وقد قدم مجلس الرئاسة العديد من مشروعات القوانين نذكر منها مشروع قانون المحكمة الاتحادية وقانون مجلس النواب .

فنائب رئيس الجمهورية وفي ظل الدورة البرلمانية الاولى (مجلس الرئاسة) كان يمارس هذا الحق وبشكل حقيقي وفعلي وهذا ما صرحت به المادة (138) حين خولت مجلس الرئاسة ان يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية، ومن ضمن هذه الصلاحيات حق تقديم مشروعات القوانين.

أما في الدورة اللاحقة لمجلس الرئاسة فأن نائب رئيس الجمهورية لا يتمتع بأي سلطة تذكر عدا حالات الحلول وعندئذ يكون نائب الرئيس يتمتع بكافة صلاحيات رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني

حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين عند غياب رئيس الجمهورية أو خلو المنصب في النظم الرئاسية المقارنة

تمنح بعض الدساتير لرئيس الجمهورية حق اقتراح مشروعات القوانين كما هو حال دستور مصر لعام (1958) الملغى الذي منح الرئيس حق اقتراح القوانين[8] ، وفي ذات السياق لم يمنح الدستور لنائب رئيس الجمهورية الحلول محل رئيس الجمهورية ، والتساؤل التي يُثار في ظل هذا السياق هو ما مدى قدرة نائب الرئيس ممارسة حق أقتراح القوانين محل الرئيس، ونُجيب بأن حلول نائب الرئيس لا يمكن تصوره أذ أن نائب الرئيس ليس له حق أن يتولى منصب رئيس الجمهورية عند

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلو منصبهُ في ظل غياب النص الدستوري ، وبالتالي لا يستطيع أن يمارس هذا الحق نيابةً عن الرئيس، أما دستور مصر لعام (1971) الملغى أيضاً قد منح رئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين[9].

بيد أنه في ظل هذا الدستور بقى منصب نائب رئيس الجمهورية شاغراً طيلة فترة نفاذه ، في حين أن دستور العراق لعام (1970) الملغى هو الاخر قد منح رئيس الجهورية حق اقتراح القوانين على أن ينظر فيها المجلس الوطني خلال (15) يوماً وفي حالة الرفض يبين الاسباب التي اوجبت ذلك الرفض[10] .

ويلاحظ بهذا الشأن أن الدساتير التي اعطت لنائب رئيس الجمهورية حق الحلول محل الرئيس منحته حق ممارسة سلطة الرئيس في اقتراح القوانين، وبالتالي فان حدود نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين تكون محدودة في نطاق الحلول فقط ولا تنصرف للتفويض كما سنبحث في ذلك لاحقاً.

الفرع الثالث

حدود سلطة نائب رئيس الجمهورية في اقتراح القوانين عند غياب رئيس الجمهورية أو خلو المنصب في النظم البرلمانية المقارنة

من المعروف أن رئيس الجمهورية في ظل النظام الجمهوري البرلماني لا يتمتع بصلاحيات حقيقية وفعلية، حيث يكون رئيس الجمهورية ذو سلطات متواضعة لا ترقى لما يتمتع به نظيره في النظام الرئاسي، فالدساتير المقارنة لا تمنح رئيس الجمهورية حق تقديم مشروعات القوانين وهذا الوضع الطبيعي بالنسبة للنظام الجمهوري البرلماني، أذ نجد الدستور الهندي لعام (1949) لم يعطِ رئيس الجمهورية هذا الحق، وبالتالي فأن نائب الرئيس لا يمكن له ان يمارس هذا الحق في حال حلول النائب محل الرئيس.

بيد ان المشرع الدستوري العراقي منح رئيس الجمهورية حق تقديم مشروعات القوانين ، وعليه يحق لنائب الرئيس أن يمارس حق تقديم مشروعات القوانين في حال حلوله محل الرئيس عند خلو منصب رئيس الجمهورية.

ونرى أن توجه الدستور العراقي مخالف لمبادئ النظام البرلماني حينما منح الرئيس حق اقتراح مشروعات القوانين والإنجع أن يسند هذا الحق لمن يملك السلطة التنفيذية حقيقةً وفعلاً وهو مجلس الوزراء .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

سلطة نائب رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظم الدستورية المقارنة ودستور العراق لعام 2005

يدور حق رئيس الجمهورية في مجال السلطة التشريعية في ظل الظروف العادية بين تقديم مشروعات القوانين والاعتراض والمصادقة عليها، ويكون هذا الحق لرئيس الجمهورية اكثر وضوحا في النظام الرئاسي على خلاف النظم البرلمانية .

والتساؤل الذي يطرح في هذا السياق هل يحق لنائب رئيس أن يتمتع بحق الاعتراض عند التفويض أو الحلول محل رئيس الجمهورية ؟ هذا ما نحاول أن نبينه في هذا المطلب وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: ماهية حق الاعتراض القوانين

الفرع الثاني: مدى امكانية اعتراض نائب رئيس الجمهورية على القوانين عند غياب الرئيس أو خلو المنصب في النظام الرئاسي.

الفرع الثالث: مدى امكانية اعتراض نائب رئيس الجمهورية على القوانين عند غياب الرئيس أو خلو المنصب في النظام البرلماني.

الفرع الاول

ماهية حق الاعتراض القوانين

لم يكُ لحق الاعتراض تعريفاً واحداً في الفقه المقارن، لكنه عُرف بأنه سلطة تمكن رئيس الجمهورية من أيقاف القانون الذي وافق علية البرلمان[11]، وقد يطلق البعض على الاعتراض كلمة (فيتو) وهي كلمة لاتينية الأصل ليس لها أثر في القاموس الفرنسي وهي تعني (اني اعترض)[12].

وقد تقرر بعض الدساتير حق الاعتراض على القوانين للشعب ويعرف هذا في (الاعتراض الشعبي على القوانين) وهو مظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة، ويقصد به أن تعطي لعدد معين من الناخبين الحق في الاعتراض على قانون صادر من البرلمان بتقرير عدم الموافقة على هذا القانون في مدة معينة من تاريخ نشرة ، فاذا تقرر هذا الاعتراض خلال هذه المدة وجب عرض القانون على الشعب لاستفتائه فيه ، فالاعتراض الشعبي لا يؤدي الى اسقاط القانون الصادر من البرلمان بمجرد الاعتراض عليه ، بل يؤدي الى ايقاف نفاذ القانون فقط، وبتالي يتوقف نفاذ القانون وسقوطه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على نتيجة الاستفاء العام فان وافق عليه الشعب تأكد القانون واصبح كل اعتراض عليه بعد ذلك لا قيمة له ، بينما يلغى القانون في حالة عدم موافقة الشعب عليه [13].

ولعل التساؤل الذي يطرح عند البحث في حق الاعتراض على القوانين من قبل رئيس الجمهورية هو هل لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين، وبالتالي ينصرف ذات التساؤل على نائبه في حقه بالاعتراض على القوانين عند الحلول محله أو خلو المنصب ؟ وهل أعتراضه ذو طبيعة تشريعية أم تنفيذية ؟ ، باديء ذي بدء لابد من التفرقة بين حق التصديق المطلق وحق الاعتراض النسبي.

فالاعتراض المطلق أو ما أصطلح تسميته برفض التصديق حق مطلق يغدو به رئيس الجمهورية أذا ما اعترف الدستور له بهذه السلطة في العملية التشريعية، فالقانون لا يصدر الا أذا أقره البرلمان ووافق علية رئيس الجمهورية، فتصديق الرئيس يغدو شرطاً أساسيا لصدور القانون ولا يمكن للبرلمان على الاطلاق أن يتغلب على أرادة الرئيس ، ولذلك فأن حق التصديق يعتبر حقا تشريعيا بأجماع الفقهاء[14]، وبالتالي فأن أعتراضه ذو طبيعة تشريعية.

أن حق الاعتراض المطلق يمكن نعته بحق التصديق ويكون حق الاعتراض مطلقا أذا نص الدستور على ضرورة موافقة رئيس الجمهورية على مشاريع القوانين التي أقرها البرلمان لكي تعد نافذة، أذا لم يعرض مشروع قانون أقره البرلمان على رئيس الجمهورية أو تم عرضه عليه ولم يقوم بتصديقه، فلا يعد القانون في كلتا الحالتين نافذاً وبتالي فان عدم التصديق رئيس الجمهورية لا يمكن التغلب علية بأي طريقة دستورية أخرى تمنح البرلمان فرصه تجاوز هذا الاعتراض، حتى وأن أعادوا التصويت نفس مشروع القانون من جديد ولو بالأجماع[15].

والبعض يرى أن حق الاعتراض المطلق (حق التصديق) هو حق يتعارض مع النظام الديمقراطي الذي يستند الى مبدأ سيادة الامة فاذا كان الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها فكيف يمكن أن تعترض أرادة رئيس الجمهورية وحدها قانونا أقره البرلمان وصوت عليه[16].

أما حق الاعتراض النسبي يرى هذا الاتجاه أن حق الاعتراض النسبي هو مجرد حق تنفيذي يستخدمه رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية وكل ما يترتب عليه من أثر ينحصر في تأجيل صدور القانون ريثما تعاد دراسته مرة أخرى في ضوء اعتراضات وملاحظات رئيس الجمهورية ، ويمكن أذا أصر البرلمان على رأيه أن يصدر القانون[17] .

وطبقا لذلك فالقانون يطلق على هذه الصورة من صور الاعتراض بالاعتراض المؤقت ، أذ يجوز بمقتضاها لرئيس الجمهورية الاعتراض على مشروع القانون وأعادته الى البرلمان وبأمكان هذا الاخير أن يتغلب على اعتراض رئيس الجمهورية أذا أقر المشروع وبأغلبية معينة يحددها الدستور[18]،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويكون حق الاعتراض نسبياً أذا كانت سلطة رئيس الجمهورية في الموافقة على مشروعات القوانين سلطة وليست مطلقة بحيث أذا أقر البرلمان مشروع القانون فأنه يرسله الى رئيس الجمهورية للموافقة عليه فأذا فصل ذلك كان بها ، أما أذا رُفض فأن هذا الرفض لا يعد رفضاً مطلقا كافيا لإعدام مشروع القانون بل يكون أثره توفيقياً بمعنى أمكان صدور مشروع القانون[19]، وطبقاً لذلك فالقانون في الاعتراض النسبي لا يفقد شيئاً من كيانه لأنه يحمل سلطة الاجبار بمجرد أن قرره البرلمان وانما يقوم الاعتراض على تنفيذ القانون لأسباب أخرى يبديها رئيس السلطة التنفيذية للبرلمان الذي يظل هذا الاخير صاحب الأمر التشريعي وحده فأن أخذ بأوجه الاعتراض أهمل القانون أو عدله والا أقره واضطر رئيس السلطة التنفيذية الى تنفيذه بلا اعتراض جديد[20] ، وبالتالي فأن أعتراضه ذو طبيعة تنفيذية.

ويتقيد رئيس الجمهورية عادةً في استخدام هذا الحق بمدة زمنية تعنى الدساتير بتحديدها، واذا ما كان ذلك متصوراً فانه نائب رئيس الجمهورية يتمتع بحق الاعتراض النسبي في ظل الدورة البرلمانية الاولى التي كان مجلس الرئاسة يتمتع بحق الاعتراض على القوانين خلال مدة عشرة ايام من تاريخ وصولها أليه من بعد ذلك تعاد الى مجلس النواب وحتى يتخطى هذا الاعتراض لابد من حصول على أغلبية ثلاثة اعضائه[21] .

وبناءً على ما تقدم يتضح أن رئيس الجمهورية له في الاصل حق الاعتراض على القوانين وحسب ما تنص علية الدساتير، وهو يختلف فيما اذا كان النظام جمهورياً حيث يعطي للرئيس حق الاعتراض المطلق، وفيما اذا كان النظام برلمانياً حيث لا يعطي سوى حق الاعتراض النسبي او لا يعطي هذا الحق اصلاً، وهذا الحق ينتقل الى نائبه عند نقل السلطات في حالة الحلول محل الرئيس أو عند خلو المنصب لأي سبب كان كما سنرى عند البحث في ذلك لاحقاً.

الفرع الثاني

مدى امكانية اعتراض نائب رئيس الجمهورية على القوانين عند الحلول محل الرئيس أو خلو المنصب في النظام الرئاسي

تقرر دساتير الدول حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على مشروعات القوانين والذي بموجبه يستطيع أيقاف مشروعات القوانين، حيث يعد حق الاعتراض احد وسائل تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة[22] ، واذا كانت دساتير الدول تمنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين الا أنها تباينت في هذا الاعتراض كما رأينا سابقاً بحسب نظام الحكم المتبع وفقاً للدستور.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيد أن التساؤل الذي يُثار ما مدى امكانية ممارسة نائب رئيس الجمهورية حق الاعتراض على القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية ؟

ذهبت دساتير الدول التي تبنت منصب نائب رئيس الجمهورية على حقه في الحلول محل رئيس الجمهورية في حالة خلو منصبه فدستور اليمن لعام (1994) أعطى لرئيس الجمهورية حق طلب اعادة النظر في اي مشروع قانون يقره مجلس النواب[23]، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو العجز الدائم يتولى نائب رئيس الجمهورية مهام الرئاسة خلال مدة ستين يوم[24]، والنص اعلاه يبين أن نائب رئيس الجمهورية له حق اعتراض على مشروعات القوانين التي اصدرها مجلس النواب في حالة حلول النائب محل رئيس الجمهورية.

وفي دستور مصر لعام (1971) يحق لرئيس الجمهورية الاعتراض على مشروع القانون التي اقره مجلس الشعب على أن يرد مشروع القانون المعترض عليه خلال مدة (30) يوم من تاريخ من ابلاغ المجلس اياه[25] ، وقد فرق المشرع الدستوري المصري في حالة العجز الدائم والمؤقت لرئيس الجمهورية حيث يحق لنائب رئيس الجمهورية الحلول محل الرئيس في حالة العجز المؤقت[26]، فحق نائب رئيس الجمهورية في الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر عن مجلس الشعب يبدو مؤقت، ويظهر في حالة عجز رئيس الجمهورية المؤقت .

وفي دستور سوريا لعام (2012) قد مُنح رئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر من مجلس الشعب على أن يسبب هذا الاعتراض، وفي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بسبب العجز الدائم أو المؤقت يحل محل رئيس الجمهورية نائبه على أن ينتخب رئيس جمهورية خلال مدة (90) يوم، وبهذا يستطيع نائب رئيس الجمهورية ممارسة حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر من مجلس الشعب خلال مدة توليه منصب رئيس الجمهورية[27] .

الفرع الثالث

مدى امكانية اعتراض نائب رئيس الجمهورية على القوانين عند الحلول محل الرئيس أو خلو المنصب في النظام البرلماني

يعد النظام البرلماني كما أسلفنا من النظم السياسية التي لا تقرر لرئيس الجمهورية اختصاصات حقيقية وفعلية، حيث تناط السلطة الحقيقية بالوزارة (مجلس الوزراء)، فالنظم البرلمانية نجد لم تقرر لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فدستور الهند لعام (1949) المعدل لم يقرر لرئيس الجمهورية حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر من السلطة التشريعية ، وبالتالي اذا مارس نائب رئيس الجمهورية اختصاصات رئيس الجمهورية في حالة خلو منصبه، فأنه لا يتمتع بحق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر عن مجلس النواب .

وفي ظل دستور العراق لعام (2005) فأن حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر عن مجلس النواب نجده منعدماً ، حيث يتولى رئيس الجمهورية المصادقة على القوانين التي تصدر من مجلس النواب وتعد مصادقاً عليها بعد مضي مدة (15) من تاريخ تسلمها من مجلس النواب[28] ، وبما أن الاصيل وهو رئيس الجمهورية لا يملك هذا الحق فمن باب أولى ان لا يملك نائبه حق الاعتراض على مشروعات القوانين التي تصدر من مجلس النواب في حالة حلوله محل رئيس الجمهورية طيلة فترة شغور منصبه .

فاختصاص نائب رئيس الجمهورية في السلطة التشريعية قد مرّ بمرحلتين الاولى كانت خلال الدورة الاولى (مجلس الرئاسة) وفيها كان دور نائب الرئيس واضحاً وجلياً حيث كان يتمتع بحق الاقتراح والاعتراض وفق المادة (138) من دستور العراق لعام (2005) ، أما المرحلة الثانية فلم يكن لنائب رئيس الجمهورية أي دور يذكر ما عدا حالة الحلول وخلو المنصب وفيها يمارس نائب رئيس الجمهورية صلاحيات رئيس الجمهورية بما فيها صلاحيته في تقديم مشروعات القوانين.

وقد مارس نائب رئيس الجمهورية (خضير الخزاعي) مهام رئيس الجمهورية حينما مرض الرئيس الراحل (جلال الطالباني) بصورة مفاجئة وبقي يمارس هذه المهام لمدة عامين عندما اصبح رئيس الجمهورية عاجزاً عن القيام بمزاولة اختصاصاته الدستورية ، ورغم اعتراضنا على المدة التي بقى المنصب فيها شاغراً وبقاء نائب رئيس الجمهورية بممارسة اختصاصات الرئيس فترة تفوق المدة التي لابد من انتخاب رئيس آخر بوصفه مخالفة صريحه لنصوص الدستور حينما نص على انه في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل محلة نائبه على أن ينتخب مجلس النواب رئيس الجمهورية خلال مدة (30) يوماً، ومن جانب أخر أن حق نائب رئيس الجمهورية في الاعتراض يكون معدوم تماماً اذا كان رئيس الجمهورية لا يملك هذا الحق فما بالك لنائب رئيس الجمهورية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية

يمنح الدستور لكل سلطة من السلطات الثلاث اختصاصات وظيفة محدده مستقلة عن السلطة الأخرى وفقاً لما ينص عليه الدستور، لذا يفترض أن لا تفوض أية سلطة اختصاصاتها الى السلطة أخرى، ومع هذا فانه أتساع مهام الدولة في الوقت الراهن سواء كان على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي أدى لظهور الحاجة الى وسائل قانونية تسمح للسلطة صاحبة الاختصاص الأصيل منح بعض من اختصاصاتها الى شخص أخر أو لسلطة أخرى .

وعلى الرغم من أن رئيس الجمهورية لا يتمتع بسلطات حقيقية وفعلية في ظل النظام البرلماني فسنحاول في هذا المبحث توضيح الدور الذي يلعبه نائب رئيس الجمهورية والاختصاصات التنفيذية الممنوحة أليه عند التفويض أو الحلول ، وهذا ما سنبحثه على النحو الآتي:

المطلب الاول: اختصاصات نائب رئيس الجمهورية عند التفويض .

المطلب الثاني: اختصاصات نائب رئيس الجمهورية عند الحلول محل رئيس الجمهورية.

المطلب الاول

اختصاصات نائب رئيس الجمهورية عند التفويض

أذا كان الاصل أن رئيس الجمهورية هو الذي يباشر السلطة المقررة له، الا أن تلك السلطة ليس له أن يفوضها متى شاء وانما هي اختصاصات منحها القانون في الاصل حصراً لرئيس الجمهورية، وهنا نتساءل عن مدى حق رئيس الجمهورية أن يفوض تلك الاختصاصات الى نائبه عن طريق التفويض ووفقا للقانون؟ وسنبينه تباعا على النحو الآتي:

الفرع الاول: التعريف التفويض.

الفرع الثاني: تفويض نائب رئيس الجمهورية في الدساتير المقارنة ودستور العراق لعام 2005 .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الاول

تعريف التفويض

سنحاول في هذا الفرع أن نوضح بصوره مختصرة مفهوم التفويض وانواعه والشروط اللازمة له ، لكون هذه المفاهيم قد تم بحثها مسبقاً من قبل الباحثين على وجه التفصيل، بيد أن ضرورة البحث تستوجب التطرق لها ولو بشيء من الايجاز وعلى النحو الآتي :

اولاً: مفهوم التفويض: أورد الفقه تعريفات متعددة للتفويض بمفهومه العام وهو أن يعهد صاحب الاختصاص ببعض اختصاصاته الى مرؤوسيه الادنى منه لأدائها مع عدم تخليه عن هذه الاختصاصات ، بمعنى أن التفويض يقتصر على بعض الصلاحيات والسلطات اللازمة لأدائها دون أن يؤثر ذلك على المسؤولية[29] .

أو يعهد صاحب الاختصاص الاصيل الى شخص أخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته ووفقا للشروط القانونية المقررة لذلك والتفويض بهذا المعنى قد يكون ادارياً[30] .

أما التفويض الدستوري فيقصد به قيام صاحب الاختصاص بتفويض جزء من اختصاصاته الى عضو أو سلطة أو هيئة اخرى بموجب نصوص الدستور[31] ، وبمقتضى التفويض يعهد الرئيس الى مرؤوس بأداء واجبات معينة ، وهو ما يقتضى تزويده بالسلطة التي تمكنه من انجاز ما يناط به من واجبات، ولا شك أن تحديد محل التفويض هو اجراء ضروري لنجاح عملية تفويض السلطة حيث يقوم الرئيس الذي يرغب في تفويض سلطاته بتحديد العمل الذي يجب على مرؤوسيه أن يعملوا على انجازه[32] .

ثانياً: انواع التفويض :- ويميز الفقه الاداري بين نوعين من التفويض **اولهما تفويض الاختصاص أو السلطة** وهو تفويض ينتقل بمقتضاه الاختصاص محل التفويض الى المفوض أليه ، ومن ثم يفقد صاحب الاختصاص الاصيل حقه في ممارسة الاختصاص المفوض طالما كان التفويض قائماً الا أن ذلك لا ينال من حق الاصيل في التعقيب على قرارات وتصرفات المفوض ، ويكون هذا النوع من التفويض عادة للشخص بصفته لا بشخصه ولذلك فأن هذا التفويض يظل قائماً وسارياً ولو تغير شخص المفوض اليه لأن التفويض للمنصب ذاته لا لشاغلة[33] .

وثانيهما تفويض التوقيع وهو تخفيف صاحب الاختصاص بعض من أعباءه المادية والممثلة بالتوقيع ويعهد بالأجراء الاخير الى عضو أخر بدلاً منه حيث يمارس من فوض اليه التوقيع السلطة باسم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صاحب الاختصاص[34] ، فتفويض السلطة يؤدي الى نقل الاختصاص وحرمان صاحبه الأصيل منه خلال التفويض ، بينما لا يحرم من فوض بالتوقيع من ممارسة اختصاصه رغم التفويض[35] .

ثالثاً: شروط التفويض الواجب توافرها لنائب رئيس الجمهورية لممارسة الاختصاص المفوض له فالتفويض حتى يغدو قانونياً لابد من توافر شروطه ، فلا يجوز للرئيس أن يفوض اختصاصاً ما الا أذا سمح له المشرع بذلك صراحه ، فالأصل أن الرئيس الاداري صاحب الاختصاص الأصيل ملزم بأن يمارس اختصاصاته بنفسه ، والقاعدة أنه لا تفويض الا بنص ، وحكمة ذلك أن الاختصاص في القانون العام ليس حقاً شخصياً يجوز التنازل عنه بحرية ، بل واجب والتزام على صاحبه بممارسته بنفسه ، ومن ثم لا يجوز التفويض في الاختصاص أو التنازل عنه ألا أجاز القانون ذلك[36] .

ويضاف للشرط اعلاه أن يكون التفويض مؤقتاً وقابلاً للرجوع فيه من جانب الرئيس المفوض الذي يستطيع اصدار قرار جديد بإلغاء التفويض وعودة الاختصاصات المفوضة اليه[37] .

واخيراً يشترط أن يكون التفويض جزئياً ، فيشترط لصحة التفويض أن يكون جزئياً ، فلا يجوز قانوناً أن يفوض الرئيس جميع اختصاصاته ، لما يمثله من تخل أو تنازل عن الوظيفة أذ يصبح وجود صاحب الاختصاص فاقداً لمعناه ، لذا تستعمل النصوص التشريعية كلمة (البعض) لدلالة على أن التفويض جزئي[38] .

الفرع الثاني

تفويض نائب رئيس الجمهورية في الدساتير المقارنة ودستور العراق لعام (2005)

اختلفت دساتير النظم المقارنة في تفويض رئيس الجمهورية اختصاصاته لنائبه، فقد جاءت المادة (124) من دستور اليمن لعام (1994) لتقرر لرئيس الجمهورية حق تفويض نائبه في بعض من صلاحياته الممنوحة له بموجبة الدستور، وفي دستور الهند لعام (1949) لم يمنح رئيس الجمهورية حق تفويض نائبه .

وفي العراق يُثار تساؤلاً عن مدى صلاحية رئيس الجمهورية تفويض نائبه ؟ وما هي اختصاصات التي يحق لرئيس الجمهورية تفويضها الى نائبه؟ هل هي صلاحيات المنصوص عليها في الدستور أم سلطاته الادارية ؟

وللإجابة عن التساؤل اعلاه نجد أن دستور العراق لعام (2005) لم يمنح رئيس الجمهورية صلاحية تفويض جزء من صلاحياته لنائبه ، الا أن قانون نواب رئيس الجمهورية والنظام الداخلي لذات القانون قد منح رئيس الجمهورية صلاحية تفويض جزء من صلاحياته[39]، وقد سبق أن فوض

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رئيس الجمهورية نائبه في مسألة المصادقة على احكام الاعدام ، فقد فوض رئيس الجمهورية الراحل (جلال طالباني) نائبه (خضير الخزاعي) اختصاص المصادقة على أحكام الإعدام والذي تولى بدوره المصادقة على الأحكام المحالة إلى رئاسة الجمهورية من محكمة التمييز، وبالفعل فقد صادقت رئاسة الجمهورية على إعدام 53 مدانا بينهم خمسة من مختلف الجنسيات الأجنبية وكان وزير العدل حسن الشمري قد أعلن عن تسلم الوزارة 40 مرسوما جمهوريا بالإعدام[40] .

المطلب الثاني

اختصاصات نائب رئيس محل رئيس الجمهورية عند الحلول محل الرئيس

يتحقق الحلول عادةً عند قيام موظف معين بممارسة كل الاختصاصات المسندة لصاحب الاختصاص الاصيل بدلاً عنه لاستحالة قيامه بمهامه عملياً وقانونياً لفترة زمنية معينه كالغياب أو العجز أو الاجازة أو السفر في مهمة رسمية[41] .

وهنا نتساءل عن موقف دستور العراق من الحلول وهل يحق لنائب الرئيس بممارسة اختصاصات رئيس الجمهورية الواردة في الدستور في حالة حلول نائب الرئيس؟ وما موقف الدساتير المقارنة من الحلول ؟ وفي ضوء ما تقدم في اعلاه سنبحث هذا المطلب في ثلاث فروع وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول: مفهوم الحلول.

الفرع الثاني: موقف الدساتير المقارنة من حلول نائب الرئيس محل رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث: موقف دستور جمهورية العراق لعام (2005) من حلول نائب الرئيس محل رئيس الجمهورية.

الفرع الاول

مفهوم الحلــول

يقصد بالحلول قيام مانع يمنع صاحب الاختصاص الاصيل أو عذر من ممارسة اختصاصاته ، مما يترتب علية ضرورة قيام شخص أخر يحدده القانون بممارسة هذا الاختصاصات.

والحلول لابد أن يستند لنص قانوني مباشر يجيز حلول شخص معين محل صاحب الاختصاص الأصيل الذي لا يتمكن من ممارسة اختصاصه ، وبخلافه لا يستطيع أي شخص ممارسة الاختصاصات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويعد الحلول من الاستثناءات الواردة على العنصر الشخصي لركن الاختصاص، وتنتهي مدته بعودة صاحب الاختصاص الأصيل ومباشرته لمهام وظيفته واختصاصاته بعد زوال المانع أو العذر الذي كان قد ألم به ، لذلك فأن الدساتير قد اتجهت الى تبني فكرة الحلول وتطبيقها في نطاق القانون الدستوري[42] .

الفرع الثاني

موقف الدساتير المقارنة من حلول نائب الرئيس محل رئيس الجمهورية

ذهبت اغلب دساتير دول العالم الى عدم منح نائب رئيس الجمهورية صلاحيات حقيقية واضحة ، أذ عادةً ما يمارس نائب رئيس الجمهورية اختصاصاته عن طريق الحلول أو التفويض، وفي هذا السياق اتجه دستور الهند لعام (1949) الى الأخذ بفكرة الحلول ، أذ منح نائب رئيس الجمهورية حق ممارسة مهام الرئيس (الوكالة) خلال الفترة التي يحصل فيها غياب أو خلو بمنصب رئيس الجمهورية[43] ، وكذلك دستور الولايات المتحدة لعام (1789) حيث نص في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية يحل نائب الرئيس محل رئيس الجمهورية[44] ، ونجد دستور الامارات العربية المتحدة لعام (1971) خول بموجبه نائب رئيس الاتحاد الحلول محل رئيس الاتحاد وممارسة جميع اختصاصاته في اي حالة .

وبناءً على ما تقدم فأن صلاحيات النائب تبدو محددة ومقيدة في نطاق الحلول فقط ، حيث تذهب الدساتير التي اعطت لنائب رئيس الجمهورية حق الحلول محل الرئيس أن يمارس جميع صلاحياته.

الفرع الثالث

موقف دستور العراق لعام (2005) من الحلول

نجد دستور جمهورية العراق لعام (2005) النافذ تبنى فكرة الحلول في حالة غياب رئيس الجمهورية وكذلك عند خلو المنصب لأي سبب كان، فنجد المشرع أخذ بفكرة الحلول ليحل النائب محل رئيس الجمهورية في حالة الغياب أو لأي سبب كان[45] .

والتساؤل التي يُثار هل يحق لنائب الرئيس أن يمارس المهام المناطة برئيس الجمهورية كدعوة مجلس النواب المنتخب الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوماً وكذلك المصادقة على احكام الاعدام وكذلك الصلاحيات الاخرى الواردة في الدستور؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نرى من استقراء نصوص الدستور يتضح لنا أن نائب الرئيس في حالة الحلول يمارس كافة اختصاصات الممنوحة لرئيس الجمهورية ، فالنص الدستوري جاءَ مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه مالم يقيد بنص ، وعندئذ ليس بمقدور احد أن يحد من تلك الصلاحيات في حال حلول نائب الرئيس محل الرئيس .

ويلاحظ أن قيام نائب الرئيس بمهام رئيس الجمهورية خلال فترة تعذرهُ من مباشرة مهام منصبه تعطيه الحق من ممارسة اي اختصاص يذكر سواء كان الدعوة للانعقاد البرلمان بعد الانتخابات أو المصادقة على احكام الاعدام أو أي اختصاص اخرى، وعادةً ما تكون خلال فترة محدودة.

وقد ذهب المشرع ابعد من ذلك عندما تنبأ في حالة عدم وجود نائب لرئيس الجمهورية، عندئذ يحل رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية في حال خلو منصب رئيس الجمهورية[46].

أن حلول رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية عند عدم وجود نائب لهُ أمر محل نظر، فالأجدر بالمشرع الدستوري أن يعطي هذا الحلول لرئيس مجلس الوزراء الذي يرأس التكوين الثاني للسلطة التنفيذية وهو شخص تنفيذي وضمن السلطة التنفيذية وقد منح الثقة من قبل مجلس النواب لهُ ولوزارته ، نرى أحلال رئيس مجلس النواب محل رئيس الجمهورية وهو منصب من ضمن السلطة التنفيذية الاتحادية لا يتلاءم مع مبدأ الفصل بين السلطات ، فمن باب أولى أن يحل محل الشخص التنفيذي شخص تنفيذي من ذات السلطة وقادر على ممارسة العمل التنفيذي بصوره أفضل .

كما أن المشرع الدستوري نص في المادة (81) من الدستور على أن يقوم رئيس الجمهورية مقام رئيس مجلس الوزراء عند خلو المنصب[47]، أن الاختصاصات الفخرية المقررة لرئيس الجمهورية في المادة (73) من الدستور والصلاحيات المؤثرة الواردة في المادتين (61/ تاسعاً / أ) من تقديم طلب حل مجلس النواب المقدم من رئيس الوزراء، وكذلك اختصاصاته باقتراح تعديل الدستور وفقاً للمادة (126) من دستور كلها لا تتطلب أن يكون لهُ اكثر من نائب ، أن تعدد نواب رئيس الجمهورية هو تكريس لأسلوب الحزبية في توزيع المناصب الحكومية وإرضاء للخصوم السياسيين على حساب المال العام لابل على مختلف الاصعدة وكان السبب الرئيسي وراء تنامي المطالبة بأجراء الاصلاحات[48] .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

بعد الانتهاء من البحث في **اختصاصات نائب رئيس الجمهورية في دستور العراق لعام (2005)** لابد من الاشارة الى بعض النتائج والتوصيات .

❖ **النتائج:**

1. اتضح لنا أن نائب رئيس الجمهورية في مرحلة (مجلس الرئاسة) وهي الدورة الاولى بعد نفاذ دستور(2005) يتمتع بصلاحيات حقيقية وفعلية على الصعيد التنفيذي والتشريعي .
2. لم يمنح دستور العراق لعام (2005) نائب رئيس الجمهورية اي صلاحيات تذكر بعد الدورة الاولى لنفاذ دستور (2005)، الا أنه يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية في حالة حلول النائب محل رئيس الجمهورية في حالة غياب أو خلو المنصب.
3. لم ينص دستور العراق لعام (2005) على صلاحية رئيس الجمهورية في تفويض بعض من اختصاصاته الى نائبه ، الا أن قانون نواب رئيس الجمهورية اعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية .

❖ **التوصيات**

1. نقترح الغاء المادة (5) البند (خامساً) من قانون نواب رئيس الجمهورية لمخالفتها الصريحة للدستور، الخاصة بتفويض رئيس الجمهورية بعض من اختصاصاته لنائبه .
2. تعديل النص الذي يجيز أن يكون لرئيس الجمهورية أكثر من نائب والنص على أن يكون للرئيس نائب واحد فقط ، وذلك لعدم الحاجة لأكثر من نائب لكون الرئيس لا يمتلك صلاحيات كثيرة .
3. النص بوضوح في قانون نواب رئيس الجمهورية على الاختصاصات التي يجوز الحلول فيها محل الرئيس .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش

[1] د. علي يوسف الشكري. الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، لسنة2012، ص410.

[2]. د.عبد الباقي البكري. المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ج1، مطبعة الآداب، النجف، لسنة1972، ص253.

[3] د. هشام القاسم. المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العلمية، دمشق، لسنة 1971، ص137.

[4]. عبد الله رحمة الله. مداخل العملية التشريعية في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير تقدمة بها الى مجلس كلية القانون– جامعة بغداد، لسنة1991، ص8.

[5] د. حنان محمد القيسي. مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور 2005، مكتب السيسبان ، بغداد، لسنة 2014، ص139.

[6] د. نعمان عطا الله الهيتي. تشريع القوانين، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، لسنة 2007، ص13.

[7]. ينظر المادة (60/ أولا) من دستور العراقي لعام (2005) النافذ.

[8]. ينظر المادة (50) من دستور مصر لعام(1958) الملغى.

[9]. ينظر المادة (109) من دستور مصر لعام (1970) الملغى.

[10]. ينظر المادة (53) من دستور العراق لعام (1970) الملغى.

[11] د. ماجد راغب الحلو. القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ، لسنة 1993، ص259.

[12] د. عصام سليمان. الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة 2010، ص217.

[13] د. ساجد محمد كاظم. سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، اطروحة دكتوراه تقدم بها الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد ، لسنة1998، ص115.

[14]. تغريد عبدالقادر علي. الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، رسالة تقدمت بها الى مجلس كلية القانون– جامعة بغداد، لسنة2003، ص99.

[15] د. محمود حلمي. المبادئ الدستورية العامة، مطبعة الفكر العربي، القاهرة، لسنة1968، ص235.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[16]. احمد حمزة ناصر. حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وفق دستور العراق لعام (2005) النافذ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، عدد خاص، الاصدار36، لسنة2015، ص493.

[17]. السيد صبري. مبادئ القانون الدستوري، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، لسنة1944، ص321.

[18]. وليد حسن حميد. التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، لسنة2015، ص6.

[19] د. محسن خليل. النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لسنة1979، ص817.

[20] د. مصطفى ابو زيد فهمي. النظام القانوني في لبنان، دار النهضة العربية، بيروت، لسنة 1966، ص479.

[21]. ينظر المادة (138/ خامساً/ ج) من دستور العراق لعام (2005).

[22]. تغريد عبد القادر الدليمي.مصدر سابق، ص 115.

[23]. ينظر المادة (102) من دستور اليمن لعام (1994).

[24]. ينظر المادة (116) من دستور اليمن لعام (1994).

[25]. ينظر المادة (113/112) من دستور مصر لعام (1971) الملغى.

[26]. ينظر المادة (82) من دستور مصر لعام (1971) الملغى.

[27]. ينظر المادة (100/93/92) من دستور سوريا لعام (2012).

[28]. ينظر المادة(73) البند (ثالثاً) من دستور العراق لعام (2005).

[29] د. نواف كنعان. القانون الاداري، ج1، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة 2008، ص155.

[30] د. محمد بدير واخرون، احكام مبادئ القانون الاداري، مديرية الكتب للطباعة والنشر، لسنة 1993، ص422.

[31]. محمد جبار طالب. تفويض الاختصاصات الدستورية في دستور العراق لعام (2005)، مجلة رسالة الحقوق ، العدد الاول، السنه السابعة، لسنة 2015، ص288.

[32]. شروق اسامة عواد. التفويض في القانون المصري، اطروحة دكتوراه تقدمت الى جامعة طنطا- كلية الحقوق ، لسنة 2008، ص38.

[33] د. محمد جمال الذنيبات. الوجيز في القانون الاداري، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة2011، ص77.

[34] د. عصام البرزنجي واخرون. مصدر سابق، ص116.

[35] د. ماجد راغب الحلو. القانون الاداري، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، لسنة2004، ص75.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[36]د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون،0 منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة2005، ص220.

[37] د. محمد جمال الذنيبات، مصدر سابق، ص 76.

[38] د. هاني الطهراوي. القانون الادري، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة2009، ص138.

[39]. ينظر المادة (5) البند (4) من قانون نواب رئيس الجمهورية وكذلك المادة (5) البند (رابعاً) من النظام الداخلي لذات القانون رقم (1) لسنة (2014).

[40]. مقال منشور على موقع صوت الوطن على الرابط الآتي:-

https://pulpit.alwatanvoice.com/article

[41]. د.عدنان عاجل عبيد و د.غازي فيصل مهدي. القضاء الاداري، ط2، ، مؤسسة النبراس للنشر والتوزيع، النجف الاشراف، لسنة2013، ص188.

[42] د. علي سعد عمران. الحدود الدستورية لحل البرلمان (دراسة مقارنه)، دار الرضوان للنشر والتوزيع – دار الصادق الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، لسنة2016، ص154-155.

[43]. ينظر المادة (65/ 2) من دستور الهند لعام (1949).

[44]. ينظر المادة (2/ اولاً) من دستور الولايات المتحدة.

[45]. ينظر المادة (75/ ثانيا/ ثالثا) من دستور العراق لعام (2005).

[46]. ينظر المادة (75/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام (2005) النافذ.

[47]. محمد جبار طالب. مصدر سابق، ص297.

[48]. د.عدنان عاجل عبيد. دستورية الغاء مناصب النواب والوزرات في السلطة التنفيذية بالقرارات الاصلاحية في العراق، مجلة الكوفة، للعلوم القانونية والسياسية، العدد27، السنة التاسعة، لسنة2016، ص172.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصـــــادر

اولاً: الكتب القانونية

1. السيد صبري. مبادئ القانون الدستوري، ط2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، لسنة1944.
2. د. حسن الحسن. القانون الدستوري والدستور في لبنان، ط2، دار مكتبة الحياة، بيروت، لسنة1959.
3. د. حنان محمد القيسي. مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور 2005، مكتب السيسبان، بغداد، لسنة 2014.
4. عبد الباقي البكري. المدخل لدراسة القانون والشريعة الاسلامية، في نظرية القاعدة القانونية والقاعدة الشرعية، ج1، مطبعة الآداب، النجف، لسنة1972.
5. د. عصام سليمان. الانظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة 2010.
6. د. علي يوسف الشكري. الوسيط في الانظمة السياسية المقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، لسنة2012.
7. د. علي سعد عمران. الحدود الدستورية لحل البرلمان (دراسة مقارنه)، دار الرضوان للنشر والتوزيع – دار الصادق الثقافية للنشر والتوزيع، عمان، لسنة2016.
8. د غازي فيصل مهديود عدنان عاجل عبيد. القضاء الاداري، ط2، مؤسسة النبراس للنشر والتوزيع، النجف الاشراف، لسنة2013.
9. د. سليمان الطماوي. السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الاسلامي، ط3، دار الفكر العربي، لسنة 1974.
10. د. ماجد راغب الحلو. القانون الاداري، دار الجامعية، الاسكندرية الجديدة، لسنة2004.
11. د. محمود حلمي. المبادئ الدستورية العامة، مطبعة الفكر العربي، القاهرة، لسنة 1968.
12. د. مصطفى ابو زيد فهمي. النظام القانوني في لبنان، دار النهضة العربية، بيروت، لسنة 1966.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

13. د. محمد بدير واخرون، احكام مبادئ القانون الاداري، مديرية الكتب للطباعة والنشر، لسنة 1993.
14. د. محسن خليل. النظم السياسية والدستور اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لسنة1979.
15. د. محمد جمال الذنيبات. الوجيز في القانون الاداري، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة2011.
16. د. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لسنة2005.
17. د. هاني الطهراوي. القانون الادري، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة2009.
18. د. هشام القاسم. المدخل الى علم الحقوق، المطبعة العلمية، دمشق، لسنة 1971.
19. د. نواف كنعان. القانون الاداري، ج1، ط3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، لسنة 2008.
20. د. نعمان عطا الله الهيتي. تشريع القوانين، دار رسلان للنشر والتوزيع، دمشق، لسنة 2007.

ثانياً: الاطاريح والرسائل

❖ الاطاريح

1. د. ساجد محمد كاظم. سلطات رئيس الدولة في العمل التشريعي البرلماني، اطروحة دكتوراه تقدم بها الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد،لسنة1998.
2. شروق اسامة عواد. التفويض في القانون المصري، اطروحة دكتوراه تقدمت الى جامعة طنطا– كلية الحقوق، لسنة 2008.

❖ الرسائل

1. عبد الله رحمة الله. مراحل العملية التشريعية في الدساتير العراقية، رسالة ماجستير تقدمة بها الى مجلس كلية القانون– جامعة بغداد، لسنة1991.
2. تغريد عبدالقادر علي. الاختصاصات التشريعية الاعتيادية لرئيس الدولة في بعض الدساتير العربية (دراسة مقارنة)، رسالة تقدمت بها الى مجلس كلية القانون– جامعة بغداد، لسنة2003.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: البحوث القانونية والمقالات

❖ البحوث القانونية

1. احمد حمزة ناصر. حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين وفق دستور العراق لعام (2005) النافذ، مجلة الكلية الاسلامية الجامعة، عدد خاص، الاصدار 36، لسنة2015.
2. د.عدنان عاجل عبيد. دستورية الغاء مناصب النواب والوزارات في السلطة التنفيذية بالقرارات الاصلاحية في العراق، مجلة الكوفة، للعلوم القانونية والسياسية، العدد27، السنة التاسعة، لسنة2016.
3. محمد جبار طالب. تفويض الاختصاصات الدستورية في دستور العراق لعام (2005)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الاول، السنه السابعة، لسنة 2015.
4. وليد حسن. التنظيم الدستوري للاعتراض على القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد2، لسنة2015.

❖ المقالات

1. مقال منشور على موقع صوت الوطن وعلى الرابط الآتي
https://pulpit.alwatanvoice.com/articles

رابعاً: الدساتير

1. دستور الولايات المتحدة الامريكية (1787)
2. دستور الهند لعام (1949)
3. دستور مصر لعام (1958)
4. دستور مصر لعام (1970)
5. دستور اليمن لعام (1994)
6. دستور العراق لعام (2005)
7. دستور سوريا لعام (2012)

خامساً: القوانين والانظمة الداخلية

1. قانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة (2011).
2. النظام الداخلي لقانون نواب رئيس الجمهورية رقم (1) لسنة (2014).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com